

بحار الأنوار

[33] حد عليه (1). 2 - ب: بهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: يجلد

الزاني على الذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فثيابه وإن كان عرياناً (2). وقال عليه السلام: حد الزاني أشد من حد القاذف، وحد الشارب أشد من حد القاذف (3). 3 - ب: عن علي، عن أخيه عليه السلام قال: يجلد الزاني أشد الجلد وجلد

_____ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى بعرجون

فيه مائة شمراخ فصره به ضربة وضربها به ضربة وخلق سبيلهما، وذلك قوله " وخذ بيدك ضغثا " فاضرب به ولا تحنث ". قال المؤلف قدس سره: أقول: روى الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح

عن الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي مثله. والحن - محركة - داء في البطن يعظم منه ويرم. أقول: وهكذا ترى الحديث في الكافي ج 7 ص 243، وأما ما قيل ان امرأة أيوب كانت ذهبت في حاجة فأبطأت فحلف أيوب أن يضربها، فهو ساقط، فان إبطاءها - وان كانت أمته - لا يوجب ضربها جلداً، فكيف بالحلف على ضربها وهو أيوب النبي الصابر على البأساء والضراء كما قال الله عقيب ذلك " انا وجدناه صابراً " نعم العبد انه أواب ". وأما قول ابن عباس وقصة الطبيب المعالج فأشبهه بالخرافات الاسرائيليات، وما طلبه الطبيب المعالج لا يوجب ضربه جلداً فكيف بامرأة أيوب مع حنينها على زوجها، والظاهر من الآية الشريفة حيث كان ابرار قسمه عليه السلام معلقاً " على عافيته، أنها شنت على أيوب عليه السلام بأنه ابتلى بداء لا دواء له - وهو الجذام على ما قيل - وأن الله ليس بشافيه أبداً "، فحلف لئن شفاني الله لأضربنك خمسين جلدة أو مائة جلدة مثلاً. (1) قرب الاسناد ص 37. (2) قرب الاسناد ص 88، وفي ط 67. (3) قرب الاسناد ص 89.